جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – الجزائر
ISSN: 1112-4377, EISSN: 2588-2384
المجلد: 30. العدد: 04. السنة: 2026.
مجلة المعيار
EL MIEYAR

دور القوانين والسياسات الحكومية في تعزيز آليات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر: دراسة تحليلية

The role of laws and government policies in strengthening support and financing mechanisms for startups in Algeria: An analytical study

زتيلي سعاد [1]
souad.zetili@univ-oeb.dz
ORCID 0009-0008-9559-0512

تاريخ الاستلام: 2026/03/31 تاريخ النشر: 2026/09/15
Received: 31/03/2026 published: 15/09/2026

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة دور القوانين والسياسات الحكومية في تعزيز آليات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر وذلك من خلال دراسة تحليلية للقوانين الجزائرية المتعلقة بدعم وتمويل المؤسسات الناشئة اعتمادا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن الجزائر أولت اهتماما بالغا بالمؤسسات الناشئة، ويظهر ذلك من خلال السياسات والقوانين المنظمة والداعمة للمؤسسات الناشئة، ومختلف هيئات وأساليب الدعم والتمويل لها، جاءت هذه القوانين نتيجة لسياسة دعم المؤسسات الناشئة وتميزت بالتلاؤم مع طبيعة نشاط المؤسسات الناشئة ذات الطابع الابتكاري.

الكلمات مفتاحية: المؤسسات الناشئة؛ القوانين؛ السياسات الحكومية؛ آليات الدعم والتمويل.

Abstract:

This study aimed to determine the role of government laws and policies in strengthening support and financing mechanisms for startups in Algeria. To this end, an analysis of Algerian laws relating to startup support and financing was conducted, combining descriptive and analytical methodologies.

The study concludes that Algeria pays considerable attention to startups, as evidenced by the policies and laws that govern and support them, as well as the various support and financing mechanisms available. These laws stem from a policy of supporting startups and are characterized by their alignment with the innovative nature of their activities.

Keywords: *Start-ups; Laws; Government policies; Support and financing mechanisms.*

(1) طالبة دكتوراه جامعة العربي بن مهيدي– ام البواقي–(الجزائر)

مقدمة:

للمؤسسات الناشئة أهمية في تعزيز التنمية في العديد من البلدان حول العالم، حيث تلعب دورا مهما في توليد فرص العمل والابتكار وتحفيز النمو الاقتصادي، ومع ذلك، تواجه هذه المؤسسات تحديات عديدة للوصول إلى تمويل كاف ودعم لتحقيق نجاحها واستمراريتها.

يعد دعم وتمويل المؤسسات الناشئة من العناصر الأساسية التي يجب توفيرها لضمان نجاحها وازدهارها في السوق، وهذا يتطلب وجود آليات فعالة وميكانيزمات تمويلية مناسبة، وفي هذا السياق، تأتي أهمية دراسة القوانين والسياسات الحكومية التي تهدف إلى تعزيز وتشجيع هذه المؤسسات وتوفير بيئة مناسبة لنموها وتطويرها، على اعتبار أن القانون له أهداف من بينها التحديث والتطوير الاجتماعي والاقتصادي.

تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف دور القوانين والسياسات الحكومية في دعم آليات تمويل وتشجيع المؤسسات الناشئة في الجزائر، وتحليل الآليات المتاحة والتحديات التي تواجهها، في هذا الصدد سيتم مراجعة الأدبيات السابقة وإجراء دراسة تحليلية للسياسات القانونية والاقتصادية المتعلقة بدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، بهدف اقتراح توصيات وتحسينات تسهم في تعزيز هذه الآليات ودعم دور المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

الاشكالية:

الجزائر قامت خلال السنوات الأخيرة بسن العديد من القوانين التي تنظم عمل المؤسسات الناشئة، كما قامت بإنشاء هيئات دعم لهذه المؤسسات تماشيا مع التطورات الحاصلة في بيئة الأعمال وتوجهات السياسية الحكومية.

اعتمادا عما سبق يمكن طرح التساؤل الرئيس الآتي:

التساؤل الرئيس:

كيف يمكن تحسين القوانين والسياسات الحكومية في الجزائر لتعزيز آليات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة وتحفيزها على النمو والازدهار؟

لتسهيل الإجابة على التساؤل الرئيس يمكن صياغة التساؤلات الفرعية الآتية:

التساؤلات الفرعية:

- ما هي المؤسسات الناشئة، وما الذي يميزها عن المؤسسات التقليدية؟
- هل تتلاءم القوانين الحالية مع طبيعة نشاط المؤسسات الناشئة ذات الطابع الابتكاري؟
- ما مدى فعالية السياسات الحكومية لدعم المؤسسات الناشئة؟
- كيف يمكن تطوير آليات جديدة لتمويل المؤسسات الناشئة؟

الفرضيات:

للإجابة على التساؤلات السابقة نطرح الفرضيات التالية:

- الإطار القانوني الحالي يتلاءم مع طبيعة نشاط المؤسسات الناشئة ذات الطابع الابتكاري.
- السياسات الحكومية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر فعالة.
- آليات التمويل المتاحة للمؤسسات الناشئة كافية.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى أهمية المؤسسات الناشئة في حد ذاتها والدور الذي تلعبه في الاقتصاديات الحديثة، وتوجه الدولة الجزائرية نحو تشجيعها والتعويل عليها لخلق الثروة وتحقيق النمو، حيث ظهرت بموازاة ذلك ظهرت العديد من القوانين التي تنظم نشاط المؤسسات الناشئة والتي تترجم السياسة الحكومية في تعزيز آليات الدعم والتمويل لهذه النوع من المؤسسات، مما دفعنا للتساؤل حول نجاعة هذه القوانين في تحقيق الهدف الذي وضعت من أجله.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة أكاديميا في إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بريادة الأعمال، عبر تحليل العلاقة بين التشريعات والسياسات العمومية وديناميكية المؤسسات الناشئة.

أما عمليا، فتكمن أهمية هذه الدراسة في تقديم توصيات عملية لصانعي القرار والمشرع والهيئات الحكومية المعنية بريادة الأعمال حول سبل تحسين الدعم والتمويل للمؤسسات الناشئة، كون هذه الأخيرة لها دور استراتيجي في تنويع الاقتصاد الوطني الجزائري وتقليل الاعتماد على المحروقات.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني الحالي للمؤسسات الناشئة في الجزائر وتحديد مكامن القوة والقصور فيه، ودراسة فعالية السياسات الحكومية لدعم وتمويل المؤسسات الناشئة، واقتراح آليات عملية لتطوير منظومة التمويل العمومي والخاص لهذه المؤسسات، مع ابراز دور البيئة القانونية في تحفيز ريادة الأعمال، وتقديم مقترحات وتوصيات لتحسين الإطار القانوني والمؤسساتي بما يتلاءم مع متطلبات الابتكار والنمو.

منهجية الدراسة:

من أجل تحقيق أهداف الدراسة والإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، من خلال وصف السياسة الحكومية اتجاه المؤسسات الناشئة ووصف وتحليل مختلف التشريعات من قوانين ومراسيم منظمة لعملها وداعمة لها ولتمويلها.

تقسيم الدراسة:

تم تقسيم دراستنا إلى ثلاث محاور رئيسية، المحور الأول ماهية المؤسسات الناشئة، المحور الثاني القوانين والسياسات الحكومية اتجاه المؤسسات الناشئة، المحور الثالث آليات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة، ثم في الختام عرض نتائج الدراسة ومناقشتها.

1. ماهية المؤسسات الناشئة:

1.1. تعريف المؤسسات الناشئة:

المؤسسة الناشئة، بالفرنسية **Start Up**، وهو نفسه المصطلح المأخوذ عن اللغة الانجليزية، لغة هو "مصطلح مقسم إلى لفظين؛ **Start** وتعني الانطلاق و**Up** وتعني الأعلى، وهي مؤسسة ناشئة مبتكرة في مجال التكنولوجيا" (**La rousse, 2011, p. 963**)، أي المصطلح لغة يقصد من خلاله الانطلاق إلى الأعلى. أما اصطلاحا، فأغلب الباحثين اعتمدوا في تعريفهم للمؤسسة الناشئة على تعريف ستيف بلانك (**Steve Blank**والذي عرف المؤسسة الناشئة على أنها شكل خاص من أشكال الأعمال بنيت للبحث عن نموذج عمل قابل للتكرار وقابل للتطور (نش، 2024، صفحة 795).

نلاحظ ان مصطلح المؤسسة الناشئة لغة بالعربية هو ليس ترجمة حرفية للمصطلح الإنجليزي، وإنما ترجمة لمعناه لذلك يطلق عليها المؤسسة الناشئة، أي مشروع انطلق للتو، واصطلاحا لا يختلف عن التعريف الانجليزي إلا ربما في تعداد بعض خصائص هذا النوع من المؤسسات من باحث أكاديمي إلى آخر، فبوالشعور تعرفها على أنها "مؤسسة تسعى لتسويق وطرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوق كبير بغض النظر عن حجم الشركة أو قطاع أو مجال أعمالها، فهي تتميز بمخاطرة عالية في مقابل تحقيقها نمو سريع مع احتمال جنيها لأرباح ضخمة في حالة نجاحها" (بوالشعور، 2018، صفحة 420).

أما فيما يخص التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة، فالمشرع عادة لا يقدم تعاريف للمصطلحات القانونية وإنما يكتفي بذكر الخصائص والشروط، إلا أنه بالنسبة للمؤسسة الناشئة فقد عرفها في المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المادة 11 منه عند التطرق الى شروط منح علامة مؤسسة ناشئة على أنها "كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري ... يعتمد نموذج أعمالها على منتجات أو خدمات أو نموذج أو أي أعمال مبتكرة" (المرسوم التنفيذي رقم 20-254، 2020)، إن هذا التعريف القانوني الذي قدمه المشرع الجزائري لا يختلف في جوهره عن التعريف الاصطلاحي المقدم أعلاه، إلا أن المشرع الجزائري يميز بين المؤسسة الناشئة والمشروع المبتكر.

2.1. خصائص المؤسسات الناشئة وأهدافها:

تتمثل خصائص وأهداف المؤسسات الناشئة فيما يلي:

1.2.1. خصائص المؤسسات الناشئة:

تتميز المؤسسات الناشئة بخصائص عدة تشترك فيها جميع المؤسسات الناشئة على المستوى العالمي أهمها: (مخناشة، 2021، الصفحات 775-776)

- المؤسسة الناشئة مشروع حديث مبتكر نتاج فكرة ابداعية؛
- المؤسسة تتطلب تكاليف منخفضة في مقابل نمو أرباحها بشكل مرتفع وسريع، مع احتمال الفشل والافلاس؛
- مؤسسة متنوعة لا تستهدف قطاع معين، وتقوم على تكنولوجيا الاعلام والاتصال والرقمنة واقتصاد المعرفة.

أما بالنسبة لخصائص المؤسسات الناشئة في الجزائر، فقد شملت خصائص وشروط تتجلى في نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السالف الذكر والتي تتمثل فيما يلي (المرسوم التنفيذي رقم 20-254، 2020):

- مؤسسة حديثة النشأة، يجب ألا يتجاوز عمرها ثماني سنوات؛
- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة؛
- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية؛
- أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة؛
- يجب أن تكون امكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية؛
- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عاملا.

من خلال نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 نلاحظ أن خصائص المؤسسات الناشئة وفق نظرة المشرع الجزائري هي أن تكون حديثة النشأة وتعتمد على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة ولها امكانية نمو كبيرة، أما الباقي فهي عبارة عن شروط منح علامة مؤسسة ناشئة وليست خصائص في حد ذاتها.

2.2.1. أهداف المؤسسات الناشئة:

للمؤسسات الناشئة عدة أهداف اقتصادية اجتماعية وسياسية يمكن تلخيص أهمها فيما يلي: (بوعكة، 2022، الصفحات 43-44)

- خلق مناصب جديدة بصفة مباشرة وغير مباشرة مع التخفيف من حدة البطالة؛
- تدعيم حلقة وصل في النسيج الاقتصادي من خلال العلاقات التي تربطها بباقي المؤسسات؛
- ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية وخلق منتجات سلعية وخدمية جديدة؛
- دعم الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة من أجل اشباع حاجات السوق بطريقة مبتكرة ذكية وسريعة.

كما تهدف إلى غرس روح المقاولاتية لدى الشباب ومنحهم الفرصة للاعتماد على أنفسهم وخلق أعمالهم الخاصة بهم، والتي بدورها تساهم في التنمية.

3.2.1. المؤسسات الناشئة والمؤسسات التقليدية:

تتميز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات التقليدية بصفة عامة مهما كان حجمها أو طبيعة نشاطها في كون المؤسسات الناشئة تقوم على الفكرة ثم تبحث عن التمويل من أجل تجسيد الفكرة على أرض الواقع، كما أن تكاليفها تكون عادة منخفضة في مقابل احتمال تحقيق معدل نمو مرتفع وفي وقت قياسي، ومعدل المخاطرة فيها مرتفع، كما أنها تعتمد على التكنولوجيا، في حين المؤسسات التقليدية تكون تكاليفها مرتفعة نسبيا وتعتمد على أصول مادية ملموسة تستخدم في انتاج السلع أو تقديم الخدمات، ومعدل نموها تدريجي يتناسب مع التكاليف، ومعدل المخاطرة فيها غير مرتفع، وليس بالضرورة أن تعتمد على التكنولوجيا.

أما بالنسبة للمؤسسة الناشئة والمؤسسة المبتكرة، نرى أن بعض الكتاب يعرفون المؤسسة الناشئة من الناحية القانونية على أساس أنها مؤسسة مبتكرة، معتمدين في ذلك على القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي خاصة المادة 6 منه، حيث نصت هذه المادة على أنها "المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي، أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير" (القانون رقم 21-15، 2015، صفحة 8)، غير أنه عند مراجعة المرسوم التنفيذي رقم 20-254 نجد أنه يميز بين المؤسسة الناشئة والمشروع المبتكر، ويتضح ذلك بصورة جلية في شروط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة وعلامة مشروع مبتكر، ويكمن أهم فرق بينهما في كون المشروع المبتكر يجب أن يكون جديد، في حين أن المؤسسة الناشئة قد يكون الفكرة غير جديد لكن المنتوج أو السوق جديد ومبتكر.

2. القوانين والسياسات الحكومية اتجاه المؤسسات الناشئة:

1.2. السياسات الحكومية اتجاه المؤسسات الناشئة:

انتهجت الجزائر سياسة اقتصادية بديلة عن السياسة القديمة والتي كان يطلق عليها مصطلح الصناعات المصنعة، حيث كان الاعتقاد السائد سابقا أن الصناعات الكبيرة هي قاطرة الاقتصاد وهي التي تخلق الصناعات الصغيرة، لكن تبين فشل تلك السياسة.

ولتحقيق التنمية والرقي بالاقتصاد الوطني وترك فضاء لحرية الإبداع والابتكار والسماح بتنويع الاقتصاد، اتخذت الجزائر سياسة حكومية جديدة تهتم بوضع آليات جديدة تتعلق بإنشاء المؤسسات الناشئة من خلال تشجيع حركة إنشاء هذه المؤسسات وفتح نطاق الحرية في عالم

الأعمال في بيئة اقتصادية سليمة تواكب دفع الحركة التنموية والاستثمارية المراد تحقيقها، وجاءت هذه السياسة كبديل حقيقي لخلق الثروة واتساع نطاقها خارج الاعتماد على المحروقات والاقتصاد الريعي، وذلك وفق أطر مؤسساتية وقانونية وتنظيمية منها استحداث وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة. كما تم سن عدة قوانين ومراسيم تنظيمية تتعلق بالمؤسسات الناشئة، لتكون الإطار التنظيمي الذي يبين الكيفيات والشروط والإجراءات المتبعة بشأنها وكذا كل ما يفيد في الرفع من مستوى أداء هذه المؤسسات لتحقيق الأهداف الاقتصادية المرجوة من وراء ذلك.

2.2. قوانين المؤسسات الناشئة في الجزائر:

قصد تطبيق السياسة الحكومية المتعلقة بالتوجه نحو المؤسسات الناشئة، قامت الجزائر بسن مجموعة من القوانين والمراسيم المنظمة لعملية تأسيس المؤسسات الناشئة ومرافقتها لدعم نموها وضمان تمويلها حتى تمكن المؤسسة الناشئة من تحقيق أهدافها ومن ورائه تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة الجزائرية.

يمكن تقسيم قوانين المؤسسات الناشئة في الجزائر إلى قوانين سابقة وممهدة لأرضية وجود المؤسسة الناشئة وقوانين هادفة إلى دعم وترقية المؤسسات الناشئة (أومدور، 2024، الصفحات 467-460).

القوانين السابقة لوجود المؤسسات الناشئة تمثلت بصفة أساسية في القوانين المكرسة للفكرة وللتوجه الحكومي نحو الاستراتيجية الجديدة الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة والمؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة، وتمثلت هذه القوانين في:

- مرسوم تنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في 21 فيفري 1998 متعلق بإنشاء المعهد الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، والذي من مهامه "المشاركة في تطوير الابداع ودعمه عن طريق تنمية نشاط الابتكار" (المرسوم التنفيذي رقم 98-68، 1998، صفحة 23).
- مرسوم تنفيذي رقم 98-137 مؤرخ في 3 ماي 1998متضمن انشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية وتنظيمها وسيرها، حيث تقوم هذه الوكالة بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية التكنولوجية، وذلك عن طريق تحويل نتائج البحث وتثمينها، حيث تتكفل هذه الوكالة على وجه الخصوص بتطوير التعاون بين قطاع البحث والقطاعات المستعملة لضمان تثمين التقنيات والتكنولوجيات والمعارف الجديدة ونقلها لا سيما في اتجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ... وتشجيع كل مبادرة تهدف إلى تطوير التكنولوجيا وادراج أعمال مبتكرة عليها (المرسوم التنفيذي رقم 98-137، 1998، صفحة 10).
- مرسوم تنفيذي رقم 03-78 مؤرخ في 25 فيفري 2003 متضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-396 المؤرخ في 09 أكتوبر 2005، حيث أنه بموجبه تتكفل مشاتل المؤسسات بمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها، وقد تأخذ شكل محضنة أو ورشة ربط أو نزل للمؤسسات، ولها عدة أهداف من بينها بروز المشاريع المبتكرة وتقديم الدعم لمنشئي المؤسسات الجديدة (مرسوم تنفيذي رقم 03-78، 2003، صفحة 14).
- مرسوم تنفيذي رقم 04-91 مؤرخ في 24 مارس 2004متضمن انشاء الوكالة الوطنية لترقية الحضائر التكنولوجية وتطويرها ويحدد تنظيمها وسيرها، وتعمل الوكالة على اعداد واقتراح عناصر استراتيجية وطنية في مجال ترقية وتنمية الحضائر التكنولوجية وتصور ووضع حضائر تكنولوجية قصد المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية (المرسوم التنفيذي رقم 04-91، 2004، صفحة 7).
- مرسوم تنفيذي رقم 12-293 مؤرخ في 21 جويلية 2012 يحدد مهام المصالح للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، و"يقصد بالمصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي مجموع الوسائل الخاصة والتجهيزات التقنية والعلمية التي توضع بصفة مشتركة

تحت تصرف مؤسسات التعليم والتكوين العالي والمؤسسات الاستشفائية الجامعية ومؤسسات البحث العلمي والوكالات الموضوعاتية للبحث من أجل انجاز برامج بحث محددة ومصادق عليها ... يمكن المصالح المشتركة للبحث أن تكتسي أرضية تقنية لتطوير البرمجيات أو حاضنة ... والحاضنة هيكل لاستقبال ومساندة مشروع ابتكاري ... تقدم الدعم لأصحاب المشاريع ... إلى غاية انشاء المؤسسة" (المرسوم التنفيذي رقم 12-293، 2012، صفحة 17).

أما القوانين الهادفة إلى دعم وترقية المؤسسات الناشئة فتمثلت بصورة أساسية في استحداث وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ويمكن عرض أهم القوانين كما يلي :

- المرسوم التنفيذي 20-54 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، و من بين أهم المهام الموكلة إليه اعداد واقتراح سياسية واستراتيجية الحكومة في مجال المؤسسات الناشئة، وكذلك الإطار التشريعي والتنظيمي وكل عمل من شأنه تحفيز انشاء المؤسسات الناشئة وتطويرها.
- المرسوم التنفيذي 20-55 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، وضمت هذه الإدارة تسع مديريات من بينها مديرية المؤسسات الناشئة ، والمديرية الفرعية للنظام البيئي للمؤسسات الناشئة، ومن أهم صلاحياتها اقتراح آليات لتمويل المؤسسات الناشئة وتسهيل وصولها اليها، واقتراح الإطار التشريعي والتنظيمي ،وكذلك برامج تطوير النظام البيئي للمؤسسات الناشئة ،
- مرسوم تنفيذي رقم 20-254 يتضمن إنشاء لجنة لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، حيث تتولى هذه اللجنة منح علامة" مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" ،حيث تساهم في تشخيص المشاريع المبتكرة وتطويرها، وكذلك في ترقية وتطوير النظم البيئية للمؤسسات الناشئة.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-356 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها. ومن بين أهم مهامها تنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتسير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، كما تقوم بتقديم كل ما تحتاجه المؤسسات الناشئة لإنشائها وتطورها واستمراريتها.
- مرسوم تنفيذي رقم 24-367 مؤرخ في 7 نوفمبر 2024 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-356 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020 والمتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها. حيث بموجب هذا المرسوم تم تغير تسمية المؤسسة إلى المؤسسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، كما أضاف مهام أخرى لهذه الوكالة من بينها المساهمة في تطوير النظام البيئي للمؤسسات الناشئة، وتنفيذ برامج التعاون الدولي الموجهة لتطوير وتنظيم النظام البيئي للمؤسسات الناشئة وتحسينه.

3. آليات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة:

1.3. آليات دعم المؤسسات الناشئة:

إن اهتمام الجزائر بدعم المؤسسات الناشئة لم يكن وليد الصدفة، وليس بالحديث، وإنما هو نتاج تطور البيئة المحيطة الإجتماعية والاقتصادية والسياسية وبالتالي تطور المنظومة القانونية، حيث سبق الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك المؤسسات المصغرة، حيث أصدرت

سنة 2003 مرسوم تنفيذي يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات والتي من أهم أهدافها تشجيع بروز المشاريع المبتكرة (مرسوم تنفيذي رقم 03-78، 2003)، هذا ما مهد الطريق لبروز آليات دعم المؤسسات الناشئة، حيث تم لاحقا تخصيص وزارة خاصة بها سميت في صلب القانون وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة.

1.1.3. وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة:

تهتم وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة بجميع النشاطات المتصلة بتطوير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة والحاضنات واقتصاد المعرفة، حيث كلفت بالتشاور مع الدوائر الوزارية والمؤسسات والهيئات والحركات الجمعوية من أجل تنفيذ السياسة والاستراتيجية الوطنية لترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة والحاضنات واقتصاد المعرفة لا سيما الاقتصاد الرقمي، وكذا ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة والحاضنات والحضائر السيبيريانية والأقطاب التكنولوجية وأقطاب الابتكار والأقطاب التنافسية، وترقية نقل التكنولوجيا وتثمين منتجات البحث. هذا فيما يخص مجال اهتمامها بصفة عامة، أما فيما يخص مجال ترقية وتطوير المؤسسات الناشئة فتقوم بما يلي: (المرسوم التنفيذي 20-54، 2020)

- إعداد واقتراح سياسة واستراتيجية تطوير المؤسسات الناشئة وتنفيذها وضمان متابعتها؛
- اقتراح الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بالمؤسسات الناشئة؛
- اقتراح كل عمل وتدبير من شأنه تحفيز انشاء المؤسسات الناشئة وترقيتها وتطويرها وتسهيل الاجراءات المتعلقة بذلك، وكل تدبير من شأنه دعم تنافسيتها وديمومتها؛
- اعداد سياسة دعم الابتكار والبحث والتطوير في المؤسسات الناشئة بالتشاور مع القطاعات المعنية؛
- وضع هياكل دعم للتكفل بحاملي المشاريع، ووضع آليات التمويل الملائمة للمؤسسات الناشئة مع تسهيل الوصول إليها؛
- وأخيرا اقتراح كل عمل أو تدبير في إطار التكوين لفائدة المؤسسات الناشئة.

من أجل قيام وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة بالمهام المنوطة بها، لا سيما في مجال ترقية وتطوير المؤسسات الناشئة، صدر المرسوم التنفيذي 20-55 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة (المرسوم التنفيذي رقم 20-55، 2020)، حيث تم تخصيص على مستوى الوزارة المعنية مديرية للمؤسسات الناشئة، تضم بدورها مديرية فرعية للمؤسسات الناشئة ومديرية فرعية للنظام البيئي للمؤسسات الناشئة، حيث أوكلت لهما عدة مهام في سبيل ترقية المؤسسات الناشئة.

2.1.3. مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة:

مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تحمل التسمية المختصرة ألجريا فانتور (Algeria venture) وتدعى في صلب نص القانون "المؤسسة"، تخضع في علاقاتها مع الدولة للقواعد المطبقة على الإدارة، وتعد تاجرا في علاقاتها مع الغير، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومقر ها في مدينة الجزائر (المرسوم التنفيذي رقم 20-356، 2020، صفحة 10).

ومؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة هي أداة السلطات العمومية لتنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، لا سيما منها الحاضنات والمسرعات وتطوير الابتكار، وتتولى بهذه الصفة المهام التالية: (المرسوم التنفيذي رقم 20-356، 2020، الصفحات 10-11)

- المشاركة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة حسب كل مجال نشاط؛

- المشاركة في إنشاء هياكل دعم جديدة لتعزيز القدرات الوطنية في مجال مرافقة الابتكار، قصد تحفيز إنشاء مؤسسات ناشئة والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية،
- إعداد وتنفيذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات لتطوير حاضنات ومسرعات المؤسسات الناشئة بالتعاون مع مختلف المتدخلين المعنيين، وضمان متابعتها وتقييمها؛
- إعداد وتنفيذ مناهج التسريع التي تضمن متابعة المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة وكذا تقدير احتياجاتهما والمصادقة على ذلك؛
- تشجيع ودعم كل مبادرة ترمي إلى ترقية وتطوير الابتكار وهياكل الدعم بالتشاور مع مختلف قطاعات النشاط؛
- المساهمة في اليقظة التكنولوجية وضمان النشر والتوزيع على مختلف الوسائط لكل معلومة ذات صلة بالابتكار التكنولوجي والمقاولاتية؛
- وأخيرا تسيير الأملاك المخصصة لها والتي تتحصل عليها لاستغلالها، وكذا اعداد ومتابعة عقود النجاعة الخاصة بالخدمات التي تقدمها هياكل الدعم الموضوعة تحت مسؤوليتها، والسهر على احترامها وضمان التناغم والتنسيق فيما بينها.
- إضافة إلى المهام السابقة لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، تم اسناد مهام جديدة لها بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 24-367 ممثلة في: (المرسوم التنفيذي رقم 24-367، 2024)
- المساهمة في تمويل وتطوير النظام البيئي للمؤسسات الناشئة؛
- تنفيذ برامج التعاون الدولي الموجهة إلى تطوير النظام البيئي للمؤسسات الناشئة؛
- تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لدعم وتطوير حاضنات الاعمال على المستوى الوطني؛
- تحسين صورة النظام البيئي للمؤسسات الناشئة للجزائر على المستوى الدولي.

3.1.3. حاضنات الأعمال:

حاضنة الأعمال هي "كل هيكل تابع للقطاع العام أو القطاع الخاص أو بالشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، يقترح دعما للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الإيواء والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل" (المرسوم التنفيذي رقم 20-254، 2020، صفحة 12).

تتولى حاضنة الأعمال مهام مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها خلال فترة الحضانة. وبهذه الصفة، تلتزم بما يلي: (المرسوم التنفيذي رقم 20-254، 2020، الصفحات 12-13)

- توطين الشركات الناشئة التي يتم احتضانها وتزويدها بمساحات عمل مهيأة؛
- مرافقة حاملي المشاريع أثناء إجراءات إنشاء المؤسسة؛
- مساعدة المؤسسات الناشئة في إنجاز مخطط الأعمال ودراسات السوق وخطط التمويل؛
- توفير تكوين نوعي، خصوصا في إدارة الأعمال والالتزامات القانونية والمحاسبية؛
- وضع الوسائل اللوجيستية تحت تصرف حاملي المشاريع مثل قاعات الاجتماع وعتاد الإعلام الآلي والمستلزمات المكتبية والإنترنيت عالي التدفق؛
- مساعدة المؤسسات الناشئة لإنجاز النماذج؛
- مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها لإيجاد مصادر التمويل والانتشار في السوق.

- من أجل تحقيق حاضنات الأعمال المهام الموكلة إليها في مرافقة ومساعدة المؤسسات الناشئة، فإنها لها الحق في تدابير ومساعدة الدولة (المرسوم التنفيذي رقم 20-254، 2020، صفحة 13).

4.1.3. مسرعات الأعمال:

بهدف تكملة الدور الذي تلعبه حاضنات الأعمال اتجاه المؤسسات الناشئة، جاءت مسرعات الأعمال التي تعمل على دعم المؤسسات الناشئة وتحويل الأفكار المبتكرة إلى مشاريع قابلة للتنفيذ من خلال توفير البيئة المواتية لذلك، كتوفير التكوين التقني والاقتصادي لحاملي مشاريع المؤسسات الناشئة واعداد النماذج التقنية والمادية والمرافقة للحصول على مختلف التراخيص القانونية اللازمة (لشهب، 2026).

إضافة إلى ما سبق، تؤدي مسرعات الأعمال دورا مهما في تطوير ونمو المؤسسات الناشئة في مراحلها المبكرة من خلال الارشاد التعليم والتمويل لمدة تستمر من ثلاث إلى ستة أشهر، في مقابل هذا الدعم تستحوذ المسرعات عادة على حصة صغيرة من أسهم المؤسسة الناشئة، وحتى تتمكن المؤسسة الناشئة من الانتماء إلى مسرعات الأعمال لا بد من توافر مجموعة من الشروط أهمها أن يكون لديها فريق متكامل؛ نموذج أعمال قابل للتطبيق؛ سوق واعدة؛ والقدرة على الابتكار، في مقابل ذلك تحصل المؤسسة الناشئة على العديد من المزايا من بينها التوجيه والمشورة؛ التعليم؛ الشبكة والعلاقات؛ والتمويل المبدئي للشركة الناشئة (المقاول;، 2023). وتمثل مرحلة التمويل التحدي الأكبر للمؤسسات الناشئة لذلك فالملتقيات الاقتصادية والاجتماعية التي تنظمها مسرعات الأعمال تتيح لأصحاب المشاريع عرض أفكارهم أمام المستثمرين المحتملين وبالتالي خلق فرص تمويل.

كما تجدر الاشارة إلى أن مسرعات الأعمال خاضعة في نشاطها إلى وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة وبالضبط إلى المديرية الفرعية للحاضنات والمسرعات وفق المرسوم التنفيذي 20-55 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، وبالتنسيق مع الأطراف الفاعلة الأخرى وخاصة منها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تم تأسيس مسرعات أعمال على مستوى الجامعات.

إن أهم ما يميز مسرعات الأعمال عن حاضنات الأعمال هو أن المسرعات برامج قصير الأجل مخصصة لمساعدة المؤسسة الناشئة في مرحلتها المبكرة على النمو بسرعة والنجاح من خلال تقديم الارشاد ورأس المال والاتصالات للمستثمرين وشركاء الأعمال، في حين حاضنة الأعمال عادة ما تكون برامجها طويلة الأجل وتركز على توفير مجموعة واسعة من الموارد ومرافقة المؤسسة الناشئة في تحسين خطة أعمالها واجتياز التحديات من الفكرة إلى النمو (لموي، 2025، الصفحات 164-165).

2.3. تمويل المؤسسات الناشئة:

تعددت أساليب تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، ويمكن تقسيمها كما يلي:

1.2.3. شركة الرأسمال الاستثماري:

تم تأسيس شركات الرأسمال الاستثماري بموجب القانون رقم 06-11 المعدل والمتمم المتعلق بشركات الرأسمال الاستثماري، وبموجبه يكون هدف هذه الشركات المشاركة في رأسمال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة، وتخضع ممارسة نشاط شركات الرأسمال الاستثماري لرخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وبنك الجزائر، وتدخل شركة الرأسمال الاستثماري بصفة أساسية في رأسمال المخاطرة والذي يشمل رأس مال الجدوى (أو رأس الانطلاقة) ورأس مال التأسيس (القانون رقم 06-11، 2006، صفحة 5)، لذلك تعد شركات رأسمال

الاستثماري من أهم وسائل تمويل المؤسسات الناشئة والتي تتميز بدرجة عالية من المخاطرة، كونها مهيأة للتعامل مع المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها هذا الصنف من المؤسسات (دراني، 2022، صفحة 160).

ومن أهم شركات الرأسمال الاستثماري في الجزائر نجد شركة تسيير صناديق الاستثمار، والتي نص عليها المرسوم التنفيذي 16-205 المتعلق بكيفية انشاء وتسيير وممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار، و شركة تسيير صناديق الاستثمار هي شركات رأسمال استثماري تقوم فقط بتسيير صناديق رأسمال استثماري لصالح الغير، من مهامها الرئيسية توظيف الأموال الموكلة إليها اعتمادا على الممارسات الجديدة للتسيير والوقاية من وضعيات تضارب المصالح واحترام قواعد أخذ المساهمات (المرسوم التنفيذي رقم 16-205، 2016).

تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الهيئة الرقابية التي تشرف على نشاط شركات الرأسمال الاستثماري بموجب الصلاحيات التي خولها لها القانون. وهي: (COSOB, s.d.)

- شركة الجزائر-استثمار **El-Djazair Istithmar** ؛
- المؤسسة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهة فينالب **FINALEP** ؛
- شركة ايكوزيا كابيتل **ICOSIA Capital Spa** ؛
- الصندوق الجزائري للاستثمار **AIF** ؛
- صندوق الشركات الناشئة **(ASF)** ويسمى كذلك الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة.
- إضافة إلى شركات رأسمال استثماري أخرى متمثلة في (طهراوي، 2021):
- المؤسسة المالية للاستثمار المساهمة والتوظيف) سوفينانس **(SOFINANCE)** ؛
- مؤسسة إعادة التمويل الرهني؛
- المؤسسة الجزائرية السعودية للاستثمار **ASICOM** ؛
- صندوق الاستثمار الولائي.

ونظرا للصعوبات التي تواجه المؤسسات الناشئة في الحصول على التمويل وخاصت التمويل التقليدي، ومن أجل الحد من هذا الاشكال، وزيادة فرص التمويل لهذه المؤسسات، تعد شركات رأس المال الاستثماري أداة مستحدثة ووسيلة تمويل جديدة للمؤسسات بما فيها المؤسسات الناشئة، حيث يتخصص الصندوق المذكور آخرا (صندوق الشركات الناشئة) في تمويل المؤسسات الناشئة فقط.

2.2.3. الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة :

بهدف وضع الابتكار في صلب التنمية الوطنية، قامت الدولة الجزائرية بإنشاء الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة **ASF** بالشراكة مع ستة بنوك عمومية، والذي أعلن عنه بصفة رسمية عام 2020 خلال الطبعة الأولى من مؤتمر ألجيريا ديسبرت، حيث يعد هذا الصندوق آلية تمويل عصرية للابتكار من أجل دعم المواهب وتسريع التحول الاقتصادي وخلق القيمة المضافة (ASF, 2025).

حصل الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة على الترخيص من وزارة المالية بتاريخ 02 سبتمبر 2020(COSOB, s.d.) ، يقوم هذا الصندوق وبصفة أساسية بموجب المادة 131 من قانون المالية لسنة 2020 بتمويل المؤسسات الناشئة عن طريق مساعدتها بالحصول على القروض البنكية؛ و وضع نسب تحفيزية لهذه القروض؛ وتمويل التكوين، بالإضافة الى احتضانها (قانون رقم 19-14، 2019، الصفحات 48-49). من أجل تحقيق أهداف هذا الصندوق تم تخصيص ايرادات له ممثلة بصفة أساسية في إعانة الدولة؛ والناتج عن الرسوم غير الجبائية وكل الموارد والمساهمات الأخرى.

3.2.3. الامتيازات الجبائية:

تساهم الاعفاءات الجبائية في تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر من خلال السماح للمؤسسة الناشئة بتكريس جميع ايراداتها المالية في الاستثمار (جدايني، 2024، صفحة 82)، في اطار تشجيع المؤسسات الناشئة وتسهيل عمليات تمويل نشاطاتها تم اتخاذ العديد من التدابير الجبائية الهادفة إلى تخفيف أعبائها وتمكينها من تحقيق وفورات ضريبية تسمح لها بالنمو والتوسع مستقبلا، وقد تمثلت هذه التدابير الجبائية بداية في اعفاء المؤسسات الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعاملات التجارية في ظل قانون المالية لسنة 2020 (قانون رقم 19-14، 2019، صفحة 26)، ثم تم تعديلها بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2020 ليشمل اعفاء الشركات الناشئة من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الاجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة 3 سنوات ابتداء من بداية النشاط؛ كما تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة؛ وتعفى من الرسم على القيمة المضافة المعدات التي تقتنيها الشركات الناشئة بعنوان انجاز مشاريعها الاستثمارية (قانون رقم 20-07، 2020، صفحة 12).

في اطار أحكام قانون المالية لسنة 2021، تم تعديل الاعفاءات الجبائية لصالح المؤسسات الناشئة ضمن المادة 6 منه حيث أصبحت "تعفى المؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الاجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على علامة مؤسسة ناشئة مع سنة واحدة اضافية في حالة التجديد، وتعفى من الرسم على القيمة، وتخضع للحقوق الجمركية بمعدل 5% التجهيزات التي تقتنيها المؤسسات الحاملة لعلامة مؤسسة ناشئة وتدخل مباشرة في مشاريعها الاستثمارية" (قانون رقم 20-16، 2020، صفحة 34). إن أهم التعديلات التي جاء بها قانون المالية لسنة 2021 فيما يخص الاعفاءات الجبائية لصالح المؤسسات الناشئة هي تمديد فترة الاعفاء من 3 سنوات إلى 4 سنوات مع زيادة سنة في حالة التجديد، أي 5 سنوات من الاعفاء، بالإضافة إلى تخفيضات أخرى جبائية تخص عمليات استيراد المعدات، مع إطلاق مصطلح مؤسسة حاملة لعلامة مؤسسة ناشئة بدل مؤسسة ناشئة.

تم تعديل الاعفاءات الجبائية الخاصة بالمؤسسات الناشئة للمرة الأخيرة بموجد المادة 117 من قانون المالية لسنة 2022 حيث تم اضافة جديدة متمثلة في الاعفاء من الضريبة الجزافية (قانون رقم 21-16، 2021، صفحة 43) مقارنة مع قانون المالية لسنة 2021، وفي قانون المالية لسنة 2026 تم زيادة سنتين اثنتين في حالة التجديد لتصبح المدة الاجمالية لإعفاء المؤسسات الناشئة من بعض الضرائب والرسوم 6 سنوات (قانون رقم 25-17، 2025، صفحة 56). وفي سبيل تطبيق هذه الاعفاءات الجبائية لصالح المؤسسات الناشئة تم اصدار مرسوم تنفيذي رقم 21-170 مؤرخ 28 أفريل سنة 2021 يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة أو علامة حاضنة، وتعليمة المديرية العامة للضرائب رقم 1781 مؤرخة في 01 أوت 2021، الخاصة بالامتيازات الجبائية للمؤسسات الناشئة.

خاتمة:

إن دعم وتمويل المؤسسات الناشئة من العناصر الأساسية التي يجب توفيرها لضمان نجاحها وازدهارها، في هذا السياق جاءت أهمية دراسة القوانين والسياسات الحكومية التي تهدف إلى تعزيز وتشجيع هذه المؤسسات وتوفير بيئة مناسبة لنموها وتطويرها في الجزائر.

من خلال دراستنا خلصنا إلى مجموعة من النتائج تتمثل في:

-كثرة الدراسات المتعلقة بالمؤسسات الناشئة وتعدد مجالاتها مما صعب من وضع مفهوم متفق عليه للمؤسسات الناشئة، إلا أن أغلب التعاريف تدور حول الخصائص الأساسية للمؤسسة الناشئة، عدا البعض والذي يخلط بينها وبين المشروع المبتكر.

-المشرع الجزائري لم يقدم مفهوم للمؤسسة الناشئة، بل ركز على ذكر خصائصها وشروطها، ثم قام بإنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة .

-هناك توجه سياسي واضح نحو المؤسسات الناشئة في الجزائر، يعكس ارادة السلطات العليا في البلاد لفتح المجال أمام الأشخاص لتكوين مشاريعهم الخاصة والمساهمة في التنمية.

-تم وضع الكثير من التشريعات المنظمة للمؤسسات الناشئة والداعمة لها، هذه القوانين جاءت انعكاسا للتوجه السياسي نحو المؤسسات الناشئة، إلا أن هذه التشريعات ونخص منها بالذكر المراسيم جاءت موزعة بين عدة وزارات مع تغيرها باستمرار وبسرعة مما يصعب التعامل معها، وذلك راجع لحداثة المؤسسات الناشئة بالجزائر مما أثر على الرؤية الاستراتيجية البعيدة المدى للمشرع الجزائري .

-اهتمت الجزائر بدعم المؤسسات الناشئة ويتجلى ذلك من خلال انشاء وزارة تهتم بها وهي وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، اضافة الى العديد من هيئات الدعم والمرافقة على غرار مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة والحاضنات والمسرعات.

-اهتمت الجزائر بتمويل المؤسسات الناشئة ويظهر ذلك من خلال التشريع لشركات الرأسمال الاستثماري والذي بدوره مهد الطريق لظهور صناديق ومؤسسات مالية تعنى بتمويل المؤسسات الناشئة كنوع من أنواع رأسمال المخاطرة.

-ساهمت القوانين الجبائية في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة من خلال الامتيازات الجبائية الممنوحة لها والتي تميزت بالتغير المستمر من حيث التوسع في أنواع الضرائب والرسوم المعفاة من جهة ومدة الاعفاء من جهة أخرى، وكل هذا يصب في صالح المؤسسات الناشئة من جهة ولتحقيق التنمية الوطنية من جهة أخرى.

نتائج اختبار الفرضيات:

من خلال دراستنا التحليلية لمختلف التشريعات المنظمة للمؤسسات الناشئة خلصنا إلى ان:

-الاطار القانوني الحالي يتلاءم مع طبيعة نشاط المؤسسات الناشئة ذات الطابع الابتكاري، إلا أن هذه القوانين على كثرتها وسرعة تغيرها يمكن أن تؤدي إلى صعوبة التعامل معها.

-السياسات الحكومية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر فعالة، وبدأت تظهر نتائجها، خاصة منها تغير الفكر والتوجه نحو المقاولاتية.

-آليات التمويل المتاحة للمؤسسات الناشئة كافية، وهذا يتماشى مع طبيعة المؤسسات الناشئة في حد ذاتها، كونها تبنى على فكرة مبتكرة ولا تتطلب تكاليف كبيرة.

بناء على نتائج دراستنا يمكن تقديم بعض الاقتراحات الرامية إلى ترقية الإطار القانون للمؤسسات الناشئة والمؤسسات الناشئة في حد ذاتها، وتتمثل هذه الاقتراحات في:

-الاستمرار في سياسة دعم وتمويل المؤسسات الناشئة وعدم استعجال النتائج.

-تجميع القوانين والمراسيم المنظمة للمؤسسات الناشئة والداعمة لها ولتمويلها والامتيازات الجبائية والشبه جبائية من خلال وضع قانون شامل للمؤسسات الناشئة.

-ضرورة الاستفادة من تجارب الدول الرائدة والناجحة في مجال المؤسسات الناجحة.

المصادر والمراجع:

ASF. (2025). *About us*. Retrieved 02 10, 2026, from ASF: https://asf.dz/

COSOB. (s.d.). *Les sociétés de capital investissement*. Consulté le 02 10, 2026, sur COSOB: https://cosob.dz/entreprises-et-professionnels-du-marche/professionnels-du-marche/sci/

La rousse. (2011). *Le petit larousse illustré*. Paris: editions larousse.

التجاني طهراوي. (2021). هيئات ومؤسسات الرأسمال الاستثماري في الجزائر. *مجلة اقتصاد المال والأعمال، 06*(02)، 197-212.

القانون رقم 06-11. (24 جوان, 2006). يتعلق بشركة رأسمال الاستثماري. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 42 الصادرة في 25 جوان 2006.

القانون رقم 21-15. (30 ديسمبر, 2015). المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 71 الصادر في 30 ديسمبر 2015.

المرسوم التنفيدي رقم 20-55. (25 فيفري, 2020). يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة. الجزائر: الجلايدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12 الصادرة في 26 فيفري 2020.

المرسوم التنفيذي 20-54. (21 فيفري, 2020). يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة ةاقتصاد المعرفة. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12 الصادرة في 26 فيفري 2020.

المرسوم التنفيذي رقم 04-91. (24 مارس, 2004). متضمن انشاء الوكالة الوكالة الوطنية لترقية الحضائر التكنولوجية وتطويرها ويحدد تنظيمها و سيرها. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 13 الصادر في 26 فيفري 2003.

المرسوم التنفيذي رقم 12-293. (21 جويلية, 2012). المتضمن تحديد مهام المصالح للبحث العلمي و التكنولوجي وتنظيمها وسيرها. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44 الصادرة في 29 جويلية 2012.

المرسوم التنفيذي رقم 16-205. (25 جويلية, 2016). يتعلق بكيفية انشاء وتسيير وممارسة نشاط شركة صناديق الاستثمار. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 45 الصادرة في 31 جويلية 2016.

المرسوم التنفيذي رقم 20-254. (15 سبتمبر, 2020). يتضمن إنشاء لجنة لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 55 الصادر في 21 سبتمبر 2020.

المرسوم التنفيذي رقم 20-356. (30 نوفمبر, 2020). يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 73 الصادرة في 06 ديسمبر 2020.

المرسوم التنفيذي رقم 24-367. (07 نوفمبر, 2024). يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-356 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020 والمتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 76 الصادرة في 13 نوفمبر 2024.

المرسوم التنفيذي رقم 98-137. (03 ماي, 1998). متضمن انشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية وتنظيمها وسيرها. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 28 الصادرة في 06 ماي 1998.

المرسوم التنفيذي رقم 98-68. (21 فيفري, 1998). متعلق بانشاء المعهد الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11 الصادرة في 01 مارس 1998.

المقاول;. (17 07, 2023). *دور المسرعات في عالم ريادة الأعمال*. تاريخ الاسترداد 16 02, 2026، من المقاول: https://moukawil.dz/knowledgebase/accelerateurs/

آمنة مخناشة. (2021). المؤسسات الناشئة في الجزائر الاطار المفاهيمي والقانوني. *مجلة صوت القانون، 08*(01)، 767-809.

أمينة لموي. (2025). حاضنات/مسرعات أعمال المؤسسات الناشئة بين التحديات وعوامل النجاح-دراسة نظرية. *مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال*، *11*(02)، 159-178.

ايندة دراني. (2022). استراتيجية دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر كرهان للحد من البطالة. *مجلة الدراسات القانونية*، *08*(02)، 151-165.

حمزة نش. (2024). المؤسسات الناشئة قراءة في مسارات المفهوم. *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، *09*(01)، 793-803.

رجاء أومدور. (2024). النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر. *مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية*، *09*(02)، 452-463.

زكية جدايني. (2024). *المؤسسات الناشئة في الجزائر دراسة قانونية*. الجزائر: بيت الأفكار.

سمير لشهب. (04 02, 2026). *مسرعات الأعمال في الجزائر رهان جديد لدعم المؤسسات الناشئة*. تاريخ الاسترداد 16 02, 2026، من المستثمر: https://almostathmir.dz/%d9%85%d8%b3%d8%b1%d8%b9%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%b9%d9%85%d8%a7%d9%84-%d9%81%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%ac%d8%b2%d8%a7%d8%a6%d8%b1-%d8%b1%d9%87%d8%a7%d9%86-%d8%ac%d8%af%d9%8a%d8%af-%d9%84/

شريفة بوالشعور. (2018). دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة Startups دراسة حالة الجزائر. *مجلة البشائر الاقتصادية*، *04*(02)، 417-431.

قانون رقم 19-14. (11 ديسمبر, 2019). يتضمن قانون المالية لسنة 2020. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 81 الصادرة في 30 ديسمبر 2019.

قانون رقم 20-07. (04 جوان, 2020). يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 33 الصادرة في 4 جوان 2020.

قانون رقم 20-16. (31 ديسمبر, 2020). يتضمن قانون المالية لسنة 2021 المادة 86. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 83 الصادرة في 31 ديسمبر 2020.

قانون رقم 21-16. (30 ديسمبر, 2021). يتضمن قانون المالية لسنة 2022 المادة 117. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 100 الصادرة في 30 ديسمبر 2021.

قانون رقم 25-17. (14 ديسمبر, 2025). يتضمن قانون المالية لسنة 2026 المادة 100. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 88 الصادرة في 31 ديسمبر 2025.

كاملة بوعكة. (2022). المؤسسات الناشئة في الجزائر واقع وتحديات. *المجلة الجزائرية لقانون الأعمال*، *03*(01)، 38-48.

مرسوم تنفيذي رقم 03-78. (25 فيفري, 2003). يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 13 الصادرة في 26 فيفري 2003.